

التصنيفات:	املاك الدولة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	١٣١
تاريخ التشريع:	١٩٦٥/٢٣/٨
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون تملك الوحدات الاستثمارية الموزعة بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الملغى
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٧٢   تاريخ: ١٩٦٥/١٨/٩   عدد الصفحات: ٦   رقم الجزء: ١ مجموعة القوانين والانظمة -   تاريخ: ١٩٦٥   رقم الصفحة: ٦٠٥
ملاحظات:	الغى هذا القانون بموجب قانون اصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠

#### استناد

رئاسة الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الإصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقادة الثورة .  
صدق القانون الآتي :

#### المادة ١

أ - يملك بقرار من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المستثمر المبرم عقده بموجب قانون اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٥١ الملغى الوحدة الاستثمارية المعينة بالعقد إذا قام بواجبه وفق الشروط المبينة فيه وانتهت مدة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون الملغى على أن يدفع إلى الهيئة العامة نصف بدل مثلها مقدراً وفق الأحكام التي تتبع في تقدير بدل مثل الأرض التي توزع بموجب قانون الإصلاح الزراعي ويستوفى هذا البديل منه وفق قواعد استيفاء ثمن الأرض الموزعة بموجب القانون المذكور .  
وتستثنى من دفع البلد المساحة التي غرسها المستثمر بستاناً من وحدته الاستثمارية وتملك له دون بدل .  
ب - يعتبر المستثمر الذي وقع على عقد لم توقع عليه الجهة الرسمية بحكم المستثمر المبرم عقده .  
ج - يعتبر الشخص الذي صدر قرار اللجنة المركزية المنصوص عليها في القانون الملغى بترشيحه لتوزيع وحدة استثمارية عليه ووافق مجلس الوزراء على الترشيح بحكم المتسمر المبرم عقده إذا كان قد استلم قبل العمل بهذا القانون الوحدة التي رشح لتوزيعها عليه واستمر في زراعتها وفق العرف الزراعي المحلي .  
وتعتبر مدة السنوات العشر المنصوص عليها في القانون الملغى مبيتنة من تاريخ استلامه وحدته الاستثمارية .

#### المادة ٢

توصي مؤسسة الإصلاح الزراعي الهيئة العليا بتمليك الوحدة الاستثمارية للمستثمر الذي انتهت مدته المنصوص عليها في المادة الأولى قبل العمل بهذا القانون إذا ثبت لها قيامه بواجباته نتيجة تحقيق تجربة ، أما من لم يثبت لها قيامه بها فتطلب إلى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهم بموجب قانون الإصلاح الزراعي إلغاء عقده واسترداد الأرض منه .

#### المادة ٣

أ - تقوم مؤسسة الإصلاح الزراعي بمراقبة قيام المستثمرين الذين لم تنته مدتهم بواجباتهم وتقدم توصية إلى الهيئة العليا بتمليك الوحدة الاستثمارية لم يثبت لها قيامه بواجباته عند انتهاء المدة .  
ب - إذا وجدت المؤسسة إن المستثمر الذي لم تنته مدته قد خالف واجباته فعليها توجيه إنذار إليه بالقيام بها أو إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة فإذا لم يقم بواجبه أو لم يزل المخالفة رغم الإنذار فعليها تقديم طلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية لإلغاء عقده واسترداد الأرض منه .

#### المادة ٤

أ - تقوم اللجنة بالتحقيق في الطلب الوارد إليها وفق المادتين الثانية والثالثة فإذا ثبت لها إن المستثمر لم يقم بواجباته أو لم يزل المخالفة رغم الإنذار تصدر قراراً بإلغاء عقده واسترداد الأرض منه وألا فتقرر رد طلب المؤسسة .  
وتبلغ اللجنة مؤسسة الإصلاح الزراعي والمستثمر بقرارها ويكون هذا القرار تابعاً للاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الإصلاح الزراعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

ب - لا تكون قرارات اللجان التي لم يعترض عليها خلال المدة القانونية ولا قرارا محاكم استئناف الإصلاح الزراعي نهائية إلا بعد تصديقها من الهيئة العليا وللهيئة تعديل هذه القرارات أو إلغاؤها والفصل في موضوعها أو إعادتها إلى المحكمة أو اللجنة لاتخاذ الإجراءات المقترضة أو إكمال النواقص فيها ثم رفعها إلى الهيئة العليا .  
ولما تخويل هيئة تمييز الإصلاح الزراعي سلطتها المنصوص عليها في هذه الفقرة .

#### المادة ٥

إذا تغيرت طريقة رى الوحدة الاستثمارية الدمية بسبب أحداث الحكومة طريقة رى المستثمر نصفها إذا كان النصف يتجاوز الحد الأدنى لتوزيع الأرض السبحية المعين بقانون الإصلاح الزراعي فتملك له بكاملة .

#### المادة ٦

تصدر الهيئة العليا قرار بالغاء عقد المستثمر الذي يثبت نتيجة تحقيق تجريبه مؤسسة الإصلاح الزراعي انه ترك وحدته مدة السنوات الثلاثة السابقة للعمل بهذا القانون او مدة أطول أما إذا لم يكن لديه عقد فيلغى قرار اللجنة المركزية بترشيحه وقرار مجلس الوزراء بالتصديق عليه .

#### المادة ٧

أ - إذا كان القرار النهائي الصادر وفق المادة الرابعة يتضمن قيام المستثمر بواجباته في نهاية المدة المعينة بالمادة الأولى تصدر الهيئة العليا قرار بتملكه وحدته الاستثمارية.  
ب - ينفذ قرار الهيئة العليا الصادر بالتمليك وفق الفقرة ( أ ) او الصادر بناء على توصية المؤسسة بتسجيل الوحدة الاستثمارية في دائرة الطابو ملكا صرفا باسم المستثمر دون رسوم .  
ج - تنفذ القرارات النهائية باسترداد الوحدات الاستثمارية بالطريق الإداري ولا يقبل طلب إلغائها ولا وقف تنفيذها او التعويض عنها أمام أية جهة قضائية او إدارية .  
د - يعتبر المملكون بمقتضى هذا القانون بحكم الموزع عليهم بموجب قانون الإصلاح الزراعي من حيث إلزامهم بالعناية بالأرض وتشكيل الجمعيات التعاونية وقيامهم بواجباتهم قبلها .

#### المادة ٨

للهيئة العليا إصدار التعليمات اللازمة تسهила لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة ٩

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة .

#### المادة ١٠

على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن  
عبد السلام محمد عارف  
رئيس الجمهورية  
ناجي طالب  
وزير الخارجية  
الفريق  
طاهر يحيى  
رئيس الوزراء  
شامل السامرائي  
وزير الصحة  
مصلح النقشبندى  
وزير العدل  
ووكيل وزير الاوقاف  
عبد الصاحب العلوان  
وزير الاصلاح الزراعي  
عبد الكريم هانيء  
وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية  
محسن حسين الحبيب  
وزير الدفاع  
عبد الرزاق محي الدين  
وزير الوحدة  
عبد الحسن زلزلة  
وزير التخطيط  
ووكيل وزير المالية

عبد المجيد سعيد  
وزير المواصلات  
ووكيل وزير الإشغال  
والإسكان  
عبد اللطيف الدراجي  
وزير الداخلية  
عبد الهادي الراوي  
وزير الزراعة  
كاظم عبد الحميد  
وزير الاقتصاد  
خضر عبد الغفور  
وزير التربية  
جميل الملايكة  
وزير الصناعة  
عبد الرحمن القيسي  
وزير الثقافة والإرشاد  
نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٧٢ في ١٨/٩/١٩٦٥

#### الأسباب الموجبة

#### الملحق

نص قانون أعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرقة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ على توزيع الأراضي الأميرية مجاناً على المستثمرين بناء على قرار تصدره اللجنة المركزية ومصادقة مجلس الوزراء عليه ثم تنظيم عقد بين المستثمر واللجنة المركزية تبين فيه شروط الاستثمار فإذا استمر المستثمر على القيام بها مدة عشر سنوات تسجل الوحدة الاستثمارية باسمه مفوضة بالطابو مجاناً أما المساحة التي يفرسها منها بستاناً فتسجل باسمه ملكاً رفاً مجاناً أيضاً وإذا تكرر إخلاله بواجباته ثلاث مرات رغم الإنذار فتسترد منه الوحدة . وقد وزع بموجب القانون المذكور عدد كبير من الوحدات وأبرمت عقود كثيرة غير أن عقود غيرها لم يتم إبرامها فقد وقعها المستثمر ولم توقعها الجهة الرسمية ويوجد أشخاص رشحتهم اللجنة المركزية للتوزيع وصادق مجلس الوزراء على الترشيح واستلموا وحداتهم غير أن عقوداً لم تنظم لهم .

ثم ألغى القانون ب القانون المرقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الذي ألغى اللجنة المركزية وأحل الهيئة العليا محلها ونص على أن المستثمرين المبرمة عقودهم يخضعون لأحكام العقد وقانون الإصلاح الزراعي غير أنه لا يستوفى منهم بدل مثل القطع الموزعة ولا تخفض مساحتها إلى الحد المعين للتوزيع بموجب القانون المذكور .

أما المستثمر الذي اخل بالتزاماته فتسترد منه الوحدة وفق أحكام استرداد القطع الموزعة بموجب القانون نفسه .

ثم عدل القانون المرقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالقانون المرقم ٦ لسنة ١٩٦٠ الذي نص على تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي في الأراضي الأميرية التي لم تبرم عقود الاستثمار فيها .

وقد درست مشكلة المستثمرين فوجد أن قسماً منهم انتهت المدة المشروطة لتسجيل الوحدات بأسمائهم فيقتضي التحقيق في إيفائهم شروط العقد وقسماً لم تنته مدتهم فيقتضي مراقبتهم المدة الباقية منها وإن بعضهم استلموا وحداتهم وانقطعوا عن التصرف بها وبعضاً لم يستلموها وآخرين رشحوا للتوزيع واستلموا وحداتهم إلا أن عقوداً لم تنظم لهم .

وبناء على كثرة المستثمرين وسعة المساحات التي تمسها حقوقهم فقد لزم حل مشكلتهم حلالاً شاملاً .

بني هذا القانون على أساس تملك المستثمر وحدته إذا ثبت قيامه بالتزاماته خلال المدة المعينة على أن يدفع نصف بدل مثلاً إلى الدولة وسبب هذا الحكم إن المستثمر يستحق تفويض وحدته وتملكه ما يفرسه بستاناً منها مجاناً بموجب عقد استثماره ولما كانت الأرض المفوضة بالطابو معرضة لنقص مساحتها نتيجة تصحيح صنفها فيكون للدولة نصفها وهذا النصف في الوحدات الاستثمارية لا تستفيد منه الدولة في الغالب لصغر مساحته لذلك ارتوى تملك الوحدة كلها إلى المستثمر على أن يدفع نصف بدل مثلاً وليس من العدالة إلزامه بدفع بدل المثل كله لأن هذا نقص لحقوقه المكتسبة دون مبرر .

ونص القانون على اعتبار المستثمر الذي وقع على عقد لم توقع عليه الجهة الرسمية بحكم المستثمر المبرم عقده لأنه غير مسؤول عن عدم توقيع الجهة الرسمية كما نص على اعتبار المستثمر الذي رشحته اللجنة المركزية للتوزيع وصادق مجلس الوزراء على ذلك واستلم وحدته واستمر في زراعتها بحكم المستثمر المبرع عقده لأن هذا الحق نشأ له بحكم الواقع .

ووجب القانون على مؤسسة الإصلاح الزراعي التحقيق في قيام المستثمرين الذين انتهت مدتهم بالتزاماتهم فإذا ثبت لها ذلك تقدم توصية إلى الهيئة العليا بتمليكهم وحداتهم وألا فتطلب إلى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهم بموجب قانون الإصلاح الزراعي إلغاء عقودهم ولهذه اللجنة رد الطلب أو إلغاء العقد نتيجة التحقيق الذي تجريه ويكون قرارها تابعاً للاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الإصلاح الزراعي وقرار المحكمة تابعاً لتصديق الهيئة العليا .

وأوجل القانون على المؤسسة مراقبة من لم تنتهي مدتهم وتوجيه إنذار إلى من ارتكب مخالفة منهم فإذا لم يزلها تحيل أمره إلى اللجنة المذكورة وتتخذ بشأنه نفس الإجراءات إما من انتهت مدته وقام بواجباته فتقدم توصية إلى الهيئة العليا بتملكه .

وإذا تغيرت طريقة رى الوحدة الاستثمارية بسبب أحداث الحكومة طريقة رى تسقى الوحدة منها سيحاً أو بالواسطة فللهيئة العليا تملك المستثمر نصفها إذا كان هذا النصف يتجاوز الحد الأدنى للتوزيع المعين بقانون الإصلاح الزراعي وألا فتملك له الوحدة بكاملها وذلك للمساواة بين المستثمرين والموزع عليه بمقتضى قانون المذكور حسب الامكان .

وقد اعتبر المستثمرون المملكون بحكم الموزع عليهم من حيث القيام بواجباتهم الزراعية وتشكيل الجمعيات التعاونية وعند مخالفتهم تتخذ بشأنهم نفس الإجراءات التي تتخذ ضد الموزع عليهم لأن حملهم على أداء واجباتهم الزراعية رفعاً لمستوى الإنتاج الزراعي وحماية له يقتضي شمولهم بالإحكام التي تسرى على الموزع عليهم .

وعليه شرع هذا القانون